لان المقدمة الخارجية التي يتوقف هي عليها لازمة لاحدي المقدمتين
ولذلك اي لاجل صدق المقدمة الاجنبية فلو لم يصدق اي المقدمة
الاجنبية لا يلزم ان يكون مباينا لذلك الشيء بل يكون تارة مباينا
وتارة لا يكون مباينا كما في مثال الشم لا يكون نقيضا له بل هو دائما
ويع ذلك الشيء اي لا يكون عين احدي المقدمتين هذا بيان
المراد بمغايرة النتيجة المقدمتين اي وليس المراد بها ان تكون اجزاء النتيجة
غير اجزاء المقدمتين اذ لا بد من تركب النتيجة من بعض اجزاء المقدمة الاولى
وبعض اجزاء المقدمة الثانية العقليتين اي مجموع القضيتين المستلزم
مجموعهما لاحداهما اي لكل منهما على حدته استلزام الاجزاء الكل لجزئيه
كمجموع كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فلكل من القضيتين دخل في الاستلزام
سقط ما اورد هنا واعترض على اخراج ما ذكر بقيد قولا اخر بانه خارج
بقوله صورة لما قدمه من ان المراد ركب بصورة مخصوصة وهي ليست موجودة
هنا واقول اعتبار يؤدي الي عدم خروج شيء مستلزما بالذات قولا اخر
لخروج جميع ما خرج به بقولنا بصورة مخصوصة فالاقرب ان المراد انما
قصد تفسير صورة مركب بصورة وان قوله مخصوصة بيان من عنده
للواقع كما زاد على المتن فلهذا لم ينظر اليه في الاخراج وبهذا اندفع ايضا
بحث بعض في اخراج الاستقراء والتمثيل بقيد مستلزما واخراج نحو قياس
المساواة بقيد بالذات بانها خرجت بقيد صورة لان المراد صورة بصورة هي
مخصوصة وانما نهم داورد انا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل انسان حيوان
انتج عين الكبرى واذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان انتج
عين الصغرى واجيب بوجوه احدها منها ان هذين ليسا من الاقيسة
او مقدمها انها ليست كلها قضايا لان ما هو عين الصغرى في الاول وثانيها
الكبرى في الثاني ليسا قضيتين اذ لا بد من تغاير الطرفين في
القضيتين ذهنا واتحادهما خارجا وحيث كانا متحدين ذهنا وخارجا
لم يكن المركب منهما قضية ما يعم البين وغيره المراد باللازم ما لا
يفتقر الي واسطة كما في الشكل الاول وبغير البين ما يفتقر الي واسطة
كتتبع كل من المقدمتين او احداهما تخرج القياس الى الشكل الاول

لان القياس يجب الخ علة لدخول القياس الكاذب ايضا في التعريف ولزوم
الشيء الخ من جملة التعليل فهو منصوب عطفا على القياس وان لم يوجد
اي الشيء الملزوم اي معناه انه لو تسلم المقدمتان بالمعنى المتقدم للزم
مقابلهما بالفعل في الاستثنائي ولا لمنافاة بينه يعني ان النتيجة الخ
بيان للمراد بالدلالة على النتيجة بالقوة فدلالته عليها كدلالة اجزاء السرير
ما قبل تركيبها سريرا على السرير كل جسم مؤلف اي من الهيولي والصورة
على مذهب الحكماء ومن الجواهر الفردة على مذهب المتكلمين وان
شئت قلت الخ على هذا يكون مفهوما عدميا محلا فيه على الحل فقط
موجودي ولا نقيضها اي لم يذكر النقيض في ثم والا فقد وهم ان
النقيض مذكور في الاقتراني بالقوة مع انه ليس كذلك لاحتياج الشرطي
الاستثنائي فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم وهذا الاقتراني ملتبس
بخلاف الاستثنائي او اسم الاشارة راجع لما ذكر من تعريفي الاقتراني
فيكون قوله بخلاف الاستثنائي على حذف مضاف اي بخلاف تعريف
الاستثنائي فانه دال على النتيجة بالفعل وان شئت قلت هو الذي
ذكرت فيه النتيجة او نقيضها بالفعل لاقتران الحدود فيه
بلا استثناء اي لاتصالها فيه من غير فصل بينها باداة الاستثناء
التي هي لكن والمراد بالحدود حدود الثلاثة الاصغر والاوسط والاكبر
وسميت حدودا لانها اطراف والحد في اللغة الطرف بالحملية التي
داخلة على المنصوص عليه ومع كون ابن سينا هذا الطرق متقول
بقوله اورد والقصد بذلك الاعتذار عن المص وابن الحاجب بان
تخصيصهما الاقتراني بالحملية لمدح الشيخ ابن سينا المستخرج للاقتراني
الشرطي في انتاجه وان اجيب عنه وله يعني انه اعتذر عنه فوى
لا اندفاع ذلك المدح بجواب عنه استخرج الاقيسة اي الاقترانية
تشكيكات اعتراضات تورد على الشكل بعضها في انتاج المتصلتين
منه اذا كان من الشكل الاول وبعضها في انتاج المتصلتين منه اذا كان
من الثالث وبعضها في انتاج المتصلة مع الحملية فالاول انه يصدق
قولنا كلما كان الاثنان فردا كان الاثنان عددا وكلما كان الاثنان عددا فهو زوج